عارضة وقد وقع الشك في هذا العارض ولا يرتفع الطهارة
الثابتة بقضية الاصل وما يقول بان الطاهر هو النجاسة
قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول
الا بيقين مثله الا يرى انه اذا اصاب عضوا او ثيابا او ثوبه
من سؤر الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل الصبي
يده فيه وصلى مع ذلك الثوب جازت صلوته واذا صلى
في سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة
في هذه الاشيا اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا في
النجاسة فلم يثبت النجاسة بالشك كذا هذا انتهى تنقيح
قال وروي محمد في الكتاب ان عليا سئل عنه عن ذبايح
النصارى من اهل الحرب فلم ير به باسا انتهى وما نقلنا
سابقا من المسائل المتعلقة بالرخص مبني على هذا الاصل
وبالجملة ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من سنة السلف
رحمهم الله تعالى فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة واستعداد
فله ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به اهم منه
كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس
او المستعد فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع

عنه احتمال

عنه احتمال الوسوسة **الفصل الثاني** في التورع والتوقي من
طعام اهل الوظايف من الاوقاف وبيت المال مع اختلاط الجهلة
والعوام واكل طعامهم وهذا ناش من الجهل والرياء فكان
الكسب بالبيع او الاجارة ونحوها اذا روعي فيها شرايط
الشرع حلالا طيبا كذلك الوقف اذا صح وروعي شرايط
الوقف فلا شبهة فيه اصلا وان الصحابة رضي الله عنهم
وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا
له اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفا الاربعة
سوى عثمان رضي الله عنه منه فلا فرق بين الوقف
وبين بيت المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب
اذا روعي شرايط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم تراع
بل الاول اشبه وامثل في زماننا اذ اكثر البيوع في اسواقنا
واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من
الشبهات بل هو اهم في الدين وسيرة السلف الصالحين
ولكن في زماننا لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط
في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث من انه اذا كان
اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته والا فلا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)